

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٨/١/١ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٤٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بشتامى -
مركز الشهداء - محافظة المنوفية ، المشهرة برقم (٢٥٣) فى ١٩٨١/٦/٣٠
والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم ١٦٨ (تابع) فى ١٩٨١/٧/١٩

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عبد المنعم البنا